إحرامه من المكان الذي يحاذي فيه الميقات قال محشى الأصل وقد يقال إنه وإن أمكنه النزول إلى البر لكن فيه مضرة بمفارقة رحله فلذا قيل إنه لا يلزمه أن يحرم من المكان الذي حاذى فيه الميقات بل له أن يؤخر إحرامه حتى يصل للبر فتأمله ا ه ولا سيما في هذا الزمان الذي إذا خرج فيه إلى البر لا يأمن على نفس ولا على مال قوله إلا كمصري إلخ قال الخرشي لما أوجب الجمهور إحرام من مر بغير ميقاته منه عموما لقوله هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن استثنى أهل المذهب من ميقاته الجحفة يمر بذي الحليفة فلا يجب إحرامه منها لمروره على ميقاته قوله أي مقدرا التردد إشارة إلى أن مترددا حال منوية على حد قوله تعالى فادخلوها خالدين قوله كالمترددين لها إلخ كانوا مخاطبين بالحج أم لا قوله من مكان قريب أي لم يمكث فيه كثيرا بدليل ما يأتي وسواء كان مخاطبا أم لا قوله في الأربع صور أي إجمالا وإلا فهي سبع تفصيلا لأن قوله ومن مر غير قاصد مكة تحته صورتان وهما مخاطب أم لا وقوله أو غير مخاطب به صورة واحدة وقوله أو قصدها مترددا صورتان مخاطب أم لا وقوله أو عاد لها من قريب صورتان أيضا